مخطوطات مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

كتاب الهداية

ملاحظات

ناقص آخره

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

١٢٨٧
الهدايه فى الفقه الحنفى
٢ = ٢٣ X ٣٣ سم
عدد الأوراق = ١١٨ ورقه
١٥ سى
١٢٨٧

= السيد يس =

كتاب الهدايه

فقه - عربى نسخ

خط محمود

مخطوطات
١٢٩٥
١٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي يا خير

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم واعلامه، وأظهر شعائر الشرع واحكامه، وبعث

الرسل وانبياءه صلواته الله تعم عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلف عنهم علماء الى

يسن سننهم واعين يسلكون فيهم فلم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد ومشرب دين منه في

ذلك وهو يدي الارشاد وحصل وابل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جليل

ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنه نطاق الموضوع وانقاص

الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على

المأخذ بعض عليها بالنواجد وقد جرى على الوعد في مبدأ البداية المتبدي ان اشرح

لهم شرحا بتوفيق الله تعالى ارسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد سيوغ بعض المساغ

وحين اكاد ايكي عنه انكاء الفراغ تبينت فيه بتزلين الاطناب وخشيت ان يعجز

لاجل الكتاب فصرفت العنان والعناية عنه الى شرح آخر موسوم بالهداية ان اجمع فيه

بتوفيق الله لبين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب

معرض عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول تنضب عليها فصول و

ان يسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من

سمت همته الى مذاهب الوثوق برغبته الاطول والاكبر ومن اجله الوقت عنه

يقتصر على الاصغر والاقصر والناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله الله

سألني بعض اخواني ان أملي عليهم المجموع الثاني فاستخرت مستعينا بالله تعالى في تحريره

ما قاله ولم متضرعا اليه في التيسير لما حاوله وانه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء

قدير وبالاجابة جدير قال الطهارة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الآية

فرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس بهذا النص والنفس هو الاسالة

والمس هو الاصابة وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن

لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان تثنية

خلان في النفس عندنا خلافا لزفر هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في

الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة

الكل وفي باب الصوم لما لم يمكن اليها اذ الاسم يتطلق على الامساك ساعة والكعب

هو العظم الناتي وهو الصحيح ومنه الكاعب والمفروض مسح الراس مقدار الناصية

وهو ربع الراس لما روى المغيرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام توضأ فمسح على ناصيته وعلى

عمامته وخفيه والكتاب مجمل فالتحق الكتاب الخبر بيانا له وهو حجة

على الشافعي رحمه الله في التقدير بثلث بشعرات على ما مر في اشتراط الاستيعاب وفي

بعض الرواية قدره اصحابنا رح بثلث اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل

في الماء الصحيح قال وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده من جسده ولان اليد آلة التطهير فيسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل ليس بواجب لوقوع الكفاية به في التنظيف وتسميته الاتمام اذ ابتداء الوضوء لا يقع سنة وسيجيء ان شاء الله تعالى قال والوضوء لمن لم ينم والمراد به تغير الفضلة والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب سنة ويسمي قبل الاستنجاء وبعده وهو الصحيح قال والسواك سنة لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند قوله يعني في الاصح لانه عليه السلام فعل ذلك قال والمضمضة والاستنشاق لانه عليه السلام فعلها على المواظبة وكيفيته ان يمضمض ثلثا ويأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك لما روي ان هذا هو المحكي من وضوء عليه السلام قال ومسح الاذنين وهو سنة بماء الرأس عندنا خلافا للشافعي له لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس يمسح ظاهرهما وباطنهما وآله بيان الحكم دون الخلقة قال وتخليل اللحية لانه عليه السلام امر به جبريل عليه السلام فقد لكن قيل هو سنة عند ابي يوسف وجائز عند ابي حنيفة ومحمد لان السنة اكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل للفرض فلا يكون محلا لاكماله وفعل النبي عليه السلام وقع اتفاقا فانه روي عنه الوضوء بدون التخليل ولو كان لكان لو كان من السنن لدام عليه ولما لم يدم عليه فلم يكن مسنونا وتخليل الاصابع لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يخللها نار جهنم ولان اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلث لانه عليه السلام لما توضأ

مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوئي وضوء من ضاعف له الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم والوعيد ورد بسنة قال ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة في النية والوضوء سنة عندنا وعند الشافعي له فرض لانه عبادة فلا يصح بدون النية كالتيمم ولانه لا يقع قربة الا بالنية لكن يقع مفتاحا للصلوة لوقوع طهارته باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا عند ارادة الصلوة او هو ينبئ عن القصد ويستوعب بالمسح وهو سنة بماء واحد وقال الشافعي له سنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان عليا رضي الله عنه توضأ ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلعم والذي يروى في التثليث محمول على مياه واحدة وهو مشروع عملا بما روي عن ابي حنيفة رحمه الله انما يكره التكرار بالمياه لان المفروض هو المسح وبالتكرار ربما يصير غسلا فلا يبقى مسنونا وصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يفوته التكرار وترتيب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والتوالي فالترتيب في الوضوء عندنا وقال الشافعي له فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وحرف الفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهو لمطلق الجمع بالاجماع اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والتنعل وكذا التوالي لانه عليه السلام توضأ متواليا وواظب عليه

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين كقوله تعالى او جاء احد منكم
من الغائط وقيل لرسول الله صلعم ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة ما عامة
فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير
والقيء ملء الفم وقال ان قوله الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روي انه عليه السلام
قاء فلم يتوضأ وصلى ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدي لانه تطهير محل طاهر
فيقتصر على مورد النص وهو الخارج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله
عليه السلام من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولان
خروج النجاسة موثرة في زوال الطهارة وهذه الغاية في الاصل معقولة والاقتصار على
الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه لتعدي ضرورته تعدى الاول غير ان الخروج انما
يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملء الفم القيء لان بزوال العشرة
تظهر النجاسة محلها فيلوثها بدنه لا خارجة بخلاف السيلان لان ذلك الموضع ليس بموضع النجا
سة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج والغمر ظاهر من وجه وباطن من وجه فاعتبر ظاهرا في ملء
الفم وباطنا فيما دونه وملء الفم ان يلوث بحال لا يمكن ضبط الا بتكلف
لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القيء وكثيره سواء لان النقض وكذا لا
يشترط السيلان عنده اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس حدث ولنا قوله

ليس

ليس القطرة والقطرتان من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقوله عليه السلام من حيض على الاحداث
جملة او دسعة بملء الفم واذا تعارضت الاخبار نحن ما رواه ابن عباس على القيء القليل وما رواه
زفر محمول على القيء الكثير والفرق بيننا للمسلكين قد مناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي
حنيفة يعتبر اتحاد المجلس لان المجلس اذا جمع المتفرقات وعند محمد رح يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان
ثم ما لا يوجب حدثا لا يوجب نجاسة بدنه كالبلغم اليسوغ به الصلوة لانه ليس بنجس حكما حتى لم يتنقض به
الطهارة وهذا اذا تناول دواء او طعاما او ماء فان قاء بلغما فغيرنا فيه عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف
رح هو ناقض اذا كان ملء الفم والخلاف في المرتغى من الجوف اما الذي في الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان
الرأس ليس بمحل النجاسة لانه ينجس بالمجاورة ولهما انه نازل فلا تحتمل النجاسة وما يتصل
به فهو قليل والقليل من القيء غير ناقض وقوله وما هو علق يعتبر فيه ملء الفم لانه سوداء
محترقة فان كان ما يليها كذلك عند محمد رح اعتبارا بسائر انواعه وعندهما ان سال بقوته
نقسه ينقض الوضوء واذا كان قليلا لان المعدة ليست بمحل النجاسة الدم ينقض من قرحة الجوف
ولو نزل من الرأس الى ما دون الانف ينقض بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير
وهو يتحقق الخروج قال والنوم اذا كان مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء لو ازيل لسقط
لان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يدري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به
والمتكيء يزيل مسكنة اليقظة لزوال المقعدة عن الارض وبلغ الاسترخاء غاية بهذا النوع من